

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمركز خدمات النرجس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق ، وتحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك